

ضوابط مكاتب الخبرة لعام 2019 م

ضوابط إنشاء مكاتب الخبرة:

1. أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم من السعوديين، وأن يكون أعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
2. أن يتوفر لدى رئيس مكتب الخبرة التأهيل أو الخبرة المناسبة في مجالات عمل مكتب الخبرة المراد إنشاؤه.
3. الشؤون الداخلية في مكتب الخبرة مثل: تحديد ميزانية المشروع وتعيين التزامات ومهام الأعضاء ومكافئهم وغير ذلك تعتبر مسؤولية رئيس المكتب، وتزود إدارة مكاتب الخبرة بصور من كل العقود والاتفاقات الداخلية التي تتم بين الرئيس والأعضاء.
4. يلتزم رئيس وأعضاء المكتب بواجباتهم الأكاديمية والإدارية تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط.
5. يلتزم مكتب الخبرة بتنفيذ كافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة ووفقا لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
6. يقوم المعهد بتسويق مكاتب الخبرة حسب الإمكانيات المتاحة لدى المعهد كما يحق لمكتب الخبرة تسويق نشاطاته سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية على أن يتم الالتزام بالنظام والأعراف المنظمة لذلك.
7. يمكن لمكتب الخبرة الاستفادة من إمكانيات الجامعة وفق الآليات المنظمة لذلك ويحق له الاستعانة بجهة أخرى لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة بعد التنسيق مع إدارة مكاتب الخبرة.
8. في حالة استعانة مكتب الخبرة بإمكانيات الجامعة مثل: الأجهزة أو القاعات فإن ذلك يتم بالتنسيق مع إدارة مكاتب الخبرة ويدفع المكتب تكاليف ذلك.

9. تحرص مكاتب الخبرة على توظيف الطلاب بها.
10. يحافظ مكتب الخبرة على معايير المهنة وسرية المعلومات ولا يبوح بها إلى طرف آخر إلا بموافقة الجهة المستفيدة.
11. يلتزم مكتب الخبرة بتعيين مراجع محاسبي خارجي معتمد يتولى مراجعة حسابات المكتب وتقديم نسخة من التقرير المعتمد إلى إدارة مكاتب الخبرة بالمعهد عند طلب ذلك، ويلتزم المراجع الخارجي بالإفصاح عن مدي جودة الأعمال المقدمة من مكتب الخبرة ومدى التزام المكتب بنود الاتفاقيات مع العملاء ومع إدارة مكاتب الخبرة، وفي حالة اكتشاف مكتب المراجع الخارجي وجود أي خلل في مكتب الخبرة فيجب الكتابة إلى إدارة مكاتب الخبرة مع توضيح أسباب الخلل.
12. يعد معهد البحوث والدراسات الاستشارية هو الغطاء القانوني لجميع مكاتب الخبرة أمام الجامعة والجهات ذات العلاقة وأمام الجهات المستفيدة وعليه يتولى المعهد توقيع جميع العقود مع الجهات المستفيدة وتحصيل المبالغ المالية على حساب مكاتب الخبرة نيابة عن المكتب على أن يتم إبرام عقود داخلية بين المعهد ورئيس مكتب الخبرة لحفظ حقوق جميع الأطراف.
13. تحصل الجامعة من خلال المعهد على نسبة 15% من قيمة كل عقد يبرمه المكتب كما تنص عليه لائحة مكاتب الخبرة، ويجوز تخفيض النسبة 10% للمشاريع داخل الجامعة و7% للمشاريع الخيرية، ويتم صرف باقي النسبة لصالح رئيس مكتب الخبرة.
14. تقوم إدارة مكاتب الخبرة بتقييم أداء مكتب الخبرة سنويا للنظر في إمكانية تجديد الشهادة من عدمه.
15. يحق لإدارة مكاتب الخبرة التثبت من قيام مكتب الخبرة بتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع.
16. لإدارة مكاتب الخبرة الحق في إسناد العقد مع الجهة المستفيدة إلى مكتب خبره آخر في حالة تقصير مكتب الخبرة في تنفيذ مهام العقد ويترتب على ذلك استرداد كافة المبالغ التي صرفت من الجهة المستفيدة لمكتب الخبرة المتعثر.

شروط إنشاء مكاتب الخبرة:

- 1- لا يحتوي اسم مكتب الخبرة على كلمة مثل (عالمي، محاماة، تدريب، أسماء المناطق).
- 2- مطابقة التخصص العلمي أو الخبرة العملية بتخصص المكتب وتخصص رئيس المكتب مع نشاطه.
- 3- يجب أن لا يتجاوز عمر المتقدم عند تقديم الطلب 59 سنة ويستثنى من ذلك بإرفاق خطاب تمديد خدمات عضو هيئة التدريس.
- 4- التوقيع على الإقرار.
- 5- صورة الهوية لرئيس وأعضاء المكتب، يرفق معها صورة من السيرة الذاتية باللغة العربية أساسا ويمكن إضافة لغة أخرى.
- 6- صورة شخصية لرئيس مكتب الخبرة.
- 7- أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم من السعوديين، وأعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
- 8- أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل داخل الجامعة، وإرفاق ما يثبت ذلك.
- 9- لا يجوز لعضو هيئة التدريس إنشاء أكثر من مكتب خبرة.
- 10- توقيع عقد إنشاء مكتب خبرة.

آلية إنشاء مكتب خبرة:

- 1- يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب إنشاء مكتب خبره متخصص من خلال تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك.
- 2- تقوم إدارة مكاتب الخبرة بالمعهد بدراسة الطلب واستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد المكتب من قبل مجلس إدارة المعهد، ومن ثم يتم إشعار رئيس مكتب الخبرة بقرار مجلس إدارة المعهد بالموافقة من عدمها.
- 3- في حالة الموافقة يتم إبرام عقد الإنشاء بين رئيس المكتب والمعهد وفقا للضوابط والإجراءات المحددة.

- 4- على عضو هيئة التدريس أو رئيس المكتب المتقدم مراعاة فترة إيقاف 3 سنوات لمكتب الخبرة غير النشط وغير الفعال ويتم تحديد ذلك عند تقييم التقارير الدورية والسنوية المقدمة من المكتب الى إدارة مكاتب الخبرة.
- 5- يتم تقديم طلبات الإنشاء والتجديد لمكاتب الخبرة عن طريق النموذج المخصص لذلك خلال فترة واحدة على مدار السنة وهي على النحو التالي:

إلى	من	الفترة
31 مارس	1 يناير	الفترة الاساسية

*يستثنى من ذلك من لديه (عقد) عن طريق افادة تقدم له الى حين فترة التقديم .

شروط تجديد مكاتب الخبرة:

- 1- يجب أن لا يتجاوز عمر المتقدم عند تقديم الطلب 59 سنة ويستثنى من ذلك بإرفاق خطاب تمديد خدمات عضو هيئة التدريس.
- 2- التوقيع على الإقرار.
- 3- صورة الهوية لرئيس وأعضاء المكتب، يرفق معها صورة من السيرة الذاتية باللغة العربية أساسا ويمكن إضافة لغة أخرى.
- 4- صورة شخصية لرئيس مكتب الخبرة.
- 5- أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم من السعوديين ، وأعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
- 6- أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل داخل الجامعة، وإرفاق ما يثبت ذلك.
- 7- ارفاق تقرير محاسبي او نموذج تعهد.
- 8- توقيع عقد تجديد مكتب خبرة.

آلية تجديد مكاتب الخبرة:

- 1- يقوم رئيس المكتب بتقديم طلب تجديد مكتب خبره من خلال تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك.
- 2- تقديم تقرير محاسبي موضح فيه كافة العقود التي تم إبرامها، وذلك حسب الأصول المحاسبية. ويستثنى من ذلك التقرير مكاتب الخبرة المنشأة والمجددة لعام 2019 حسب ما ورد في الشروط الأحكام في شهادة مكتب الخبرة.
- 3- في حالة عدم قيام المكتب بإبرام أي عقد يتم التوقيع على الإقرار الخاص بطلب تجديد المكتب.

آلية نموذج شهادة مكتب الخبرة :

في الشروط والاحكام

استبدال (يجب توثيق جميع الأعمال للكيانات العامة والخاصة والمؤسسات والأفراد بعقود مصدقة بختم معهد البحوث والدراسات الاستشارية)

لتصبح (لا يحق لحامل هذا الترخيص توقيع العقود مع الكيانات والجهات المستفيدة ويتولى المعهد توقيعها وتحصيل المبالغ المالية نيابة عن المكتب وفي حال خلاف ذلك يحق للمعهد إقرار العقوبة على المكتب المخالف بعد عرضها على مجلس المعهد)